الأمم المتحدة

A/66/461

الجمعية العامة

Distr.: General
30 November 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٦٨ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة قادرة أحمد **حسن** (جيبوتي)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“ وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند من جدول الأعمال بالاقتران مع البند ٦٧ المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“ في جلستيها ٣٦ و ٣٧ المعقودتين في ٢٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ونظرت في المقترحات وبتّت في البند ٦٨ في جلساتها ٣٨ و ٤٢ و ٤٥ و ٥٠ المعقودة في ١ و ٨ و ١٧ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/66/SR.36 و 37 و 38 و 42 و 45 و 50).

٣ – وكان معروضاً على اللجنة، ومن أجل نظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/66/172) ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/66/317).

061211 021211 11-61392 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/66/SR.36).

٥ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، قدّم رئيس الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير عرضاً وأجرى حواراً مع ممثلي كوبا وسويسرا وجنوب أفريقيا وباكستان (انظر A/C.3/66/SR.37).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة ببيان باسم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر A/C.3/66/SR.37).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/66/L.30

٧ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، باسم أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتوغو، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصومال، والصين، وعمان، وغابون، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا مشروع قرار بعنوان ''الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير'' (A/C.3/66/L.30). ولاحقاً، انضمت أنغولا، وأوغندا، وبليز، وبوروندي، وتونس، وجامايكا، وجمهورية تترانيا المتحدة، وزامبيا، والسلفادور، وسيشيل، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وليسوتو، ومدغشقر، وملديف، وموزامبيق، وهندوراس إلى مقدِّمي مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل باكستان ببيان (انظر A/C.3/66/SR.42).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.30 (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الأول).

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وإسبانيا والأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر A/C.3/66/SR.42).

باء - مشروع القرار A/C.3/66/L.61

١١ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأفغانستان، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسيراليون، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وغينيا الاستوائية، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، واليمن، واليونان، وفلسطين مشروع قرار بعنوان ''حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير'' (A/C.3/66/L.61). ولاحقاً، انضمت إريتريا، وإستونيا، وأنتيغوا وبربودا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبربادوس، والبرتغال، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، ورواندا، وزامبيا، وسان مارينو، والسنغال، وسورينام، وسويسرا، وسيشيل، وصربيا، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وليبريا، وموريشيوس، ونيوزيلندا إلى مقدِّمي مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.61 بتصويت مسجَّل بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[(١)]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا،

(١) أشار وفد الجزائر في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضراً، لكان قد صوت لصالح مشروع القرار.

وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

توغو، وفانواتو، والكاميرون، وهايتي.

١٣ – وقبل التصويت، أدلى ممثل إسرائيل ببيان؛ وبعد التصويت أدلى ببيان ممثل كل من الأرجنتين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والمراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/66/SR.50).

جيم – مشروع القرار A/C.3/66/L.62

١٤ – في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا باسم الاتحاد الروسي، وإكوادور، وبوليفيا (جمهورية – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسوازيلند، والصين، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وكوت ديفوار، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيكاراغوا مشروع قرار بعنوان ”استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير“ (A/C.3/66/L.62). ولاحقاً في الجلسة ٤٥، انضمت إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبنن، وبيرو، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسودان، وغانا، والكونغو، وليسوتو، وماليزيا، وموزامبيق، ونيجيريا، والهند إلى مقدِّمي مشروع القرار.

١٥ – وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/66/SR.45).

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.62 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٥٢ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والرأس الأخضر، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك،

ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

سويسرا، وشيلي، وفيجي، وكولومبيا، والمكسيك.

١٧ - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من بولونيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية؛ وبعد التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر A/C.3/66/SR.45).

دال - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

١٨ - قررت اللجنة في جلستها ٥٢ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/66/172) (انظر الفقرة ٢٠).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

١٩ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[(١)] وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تهدد بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد لأن الملايين من الناس اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[(٢)] ودوراتها السابقة بشأن انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

---

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/2005/23 و Corr.1 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ٦٥/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والمتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ اللذين يدعمان أمورا عدة منها حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[٣]،

١ - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن معارضتها الجازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها تؤدي إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - **تعرب عن استيائها** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمان وكرامة؛

٥ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“.

---

(٣) A/66/172.

مشروع القرار الثاني

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون ”إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة“،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤]،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٦]،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٧]،

---

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر القرار ٦/٥٠.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس[٨]،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير[٩]،

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات والتعجيل بخطاها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[١٠]، وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[١١]، وللإسراع في تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

---

(٨) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ٨٨؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٢٢؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(١٠) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(١١) S/2003/529، المرفق.

مشروع القرار الثالث

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الموضوع، بما فيها القرار ٦٥/٢٠٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٢ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[(١)] و ١٥/٢٦ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[(٢)] و ١٨/٤ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[(٣)]، وجميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها المتخذة في هذا الصدد التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا[(٤)]، وكذلك الاتحاد الأفريقي[(٥)]،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الأول.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٤) انظر United Nations, *Treaty Series*, vol. 1490, No. 25573.

(٥) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية قائمة، ونشأ بدلا منها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وإذ تعيد أيضا تأكيد أنه يحق لجميع الشعوب، عملا بمبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٦]،

وإذ ترحب بإنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان المكلف بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانونا بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا والدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية في سياسة البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

وإذ تثير بالغ جزعها وقلقها أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك في مناطق التراعات المسلحة، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يساورها القلق إزاء ادعاءات ضلوع المرتزقة وموظفي بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بالارتزاق في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون، والاختفاء القسري، والاغتصاب، والتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والحرق العمد، والسلب والنهب،

واقتناعا منها بأن وضع صك تنظيمي دولي شامل ملزم قانونا يكتسي أهمية فيما يتعلق بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وفيما يتعلق بالقيام، في هذا الشأن، باتخاذ تدابير تهدف إلى كفالة مساءلتها عن انتهاكات حقوق الإنسان ويتم من خلالها رصد أعمالها،

---

(٦) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

واقتناعا منها أيضا بأن المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[٧]، وتعرب عن تقديرها لخبراء الفريق العامل لما قاموا به من عمل؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تسلم** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير وزعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديدا في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

٦ - **تشجع** الدول التي تتلقى المساعدة والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل تلك الشركات ومنح

(٧) انظر A/66/317.

التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد المتلقي لها؛

٧ - **تؤكد** قلقها البالغ إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[٨] أو التي لم تصدق عليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك؛

٩ - **ترحب** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

١٠ - **تدين** أنشطة المرتزقة التي جرت مؤخرا في بلدان نامية في مختلف أنحاء العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما ترتكب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي، وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

١٢ - **تدين** إفلات المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب، بجميع أشكاله، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بالارتزاق في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة؛

١٤ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم

(٨) انظر United Nations, *Treaty Series*, vol. 2163, No. 37789.

وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[٩]، بما في ذلك وضع وطرح مقترحات محددة بشأن المعايير التكميلية والجديدة الممكنة بهدف سد الثغرات القائمة، وكذلك المبادئ التوجيهية العامة أو المبادئ الأساسية التي تشجع على تعزيز حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير، والتصدي في الوقت نفسه للتهديدات الحالية والمستجدة التي يمثلها المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها؛

١٥ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، وعلى سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة في حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛

١٦ - **تعرب عن تقديرها** للمفوضية على الدعم الذي قدمته لعقد المشاورات الحكومية الإقليمية الخمس بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة فيما يتعلق بآثار أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان؛

١٧ - **تحيط علما مع التقدير** بأعمال الفريق العامل بشأن وضع مبادئ محددة لتنظيم الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة والخدمات الاستشارية العسكرية وغيرها من الخدمات العسكرية المتصلة بالأمن في السوق الدولية، التي اضطلع بها بعد القيام بزيارات قطرية وعن طريق عملية المشاورات الإقليمية وبالتشاور مع الأوساط الأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتلاحظ أيضا ما يقوم به من عمل في مجال وضع مشروع الاتفاقية المتعلقة بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها لتنظر فيه الدول الأعضاء[١٠]؛

١٨ - **تحيط علماً** بموجز الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها[١١]، وتعرب عن ارتياحها لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة الذين

---

(٩) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

(١٠) انظر A/HRC/15/25.

(١١) A/HRC/WG.10/1/CRP.2.

شاركوا في تلك الدورة كخبراء مختصين، وتطلب إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة النظر في الاقتراح الذي قدمه الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بشأن إمكانية وضع اتفاقية تنظم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة[١٢]، وتوصي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على خدماتها أو دولا تجري عملياتها فيها أو دول موطنها أو دولا يعمل مواطنوها لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، آخذة في الاعتبار العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة؛

٢٠ - **تحث** جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة على الوفاء بولايته؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

٢٢ - **تطلب** إلى الفريق العامل استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٢٣ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السابعة والستين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“.

(١٢) A/65/325، المرفق.

٢٠ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[١].

---

(١) A/66/172.